قوله ورجع عليه اي وبعد شرائه مما وقع بالعيب مثلا سليما له معيبا ولما ظهر العيب تفاصل مع بائعه على الحوالة نقصه [illegible]
نقص في اخذ الشفيع بقيمة العبد الذي وقع العقد عليه على انه سليم ولما ظهر العيب عوض تلفه يغرم له ارش [illegible]
قوله رده ب بان الموضوع انهما لم يثبتها فلو زادت القيمة على دعوى المشتري كان المشتري سنبها او نقصت [illegible]
دعوى الشفيع كان الشفيع سنبها اه سولته قوله من العادة اي في المكس المعتاد اه سولته

ولو كان الثمن مثليا وله مثل المسكوك قبلها وبعدها [illegible]
الشفيع ما اخذ به فلا يتقاص ما بينه وبين المشتري في
الحوانيت وغيره ويرجع بارش العيب لانه غرم قيمة الثمن
على انه سالم وبرده ب وهو ظاهر لان المشتري غرم القيمة
عوض الثمن عن العيب ورجع عليه عيبه فلا يظلم به مرة
اخرى والقول للمشتري في الثمن بيمين ان اشبه
كمنكر بعد في مجاورة يبذل في الثمن ليوسع داره
مثلا والا يشبه فللشفيع فان لم يشبها حلفا ورد القيمة
الشقص يوم البيع في الحوانيت وغيره الا ان تزيد على
دعوى المشتري او تنقص عن دعوى الشفيع فهما
لكن رده ب ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل
وان نازع البائع في الثمن حلف ونكل المشتري فهل
الشفعة بما ادعى المشتري وهو الظاهر لانه لم يتوصل
الا به ولانه يغرم المكس على الارجح وقضا الشرع ليس
اضعف من العادة او بدعواه خلاف وان ابتاع ارضا
بزرعها فاستحق نصفها او اكثر كما في ب وغيره لا
حرمة التمسك بالاقل في عين المتاع فلا يعول على ما في
الحوانيت ومن وافقه فترابيعه ولعله صح البيع في
الزرع كان عند العقد يابسا او لا بطل البيع في زرعه

اي

قوله ولو لم يأخذ بالشفعة فاني الاصل من الانتفاع ليس فيه اه سولته قوله مهاياة بالتحتية بعدها الف لان كلا
لصاحبه ما ياخذه بعده فاصل الالف الثانية همزة وربما قيل بالنون لان كلا يهني صاحبه [illegible] له اه سولته قوله
الشارح [illegible] الواو ويقال [illegible] الواو الفا [illegible] مهاياة مواهبة ثم مهابوة قوله لا يشترط تعيين
الزمن الثاني رفع الجهالة بتعيين المعيوبين اه سولته قوله كالاجارة تشبيه في لزوم العقد وتعيين المدة
اه سولته قوله نوع فقاله كالتفاصل على وجه المورد في [illegible] والدراهم [illegible] وكتسمية [illegible]
[illegible] بتسمية الارض كيلا مزارعة واصلها [illegible] وامثلة الورثة تعدد [illegible] الاصل
[illegible] عن الاصل في البيع لا يجوز كما سبق [illegible] الكل في القسمة اه سولته قوله فلا بد من تعدده هذا
[illegible] عليه الزوم او بلوغ لصاب السرقة لاقامة حد القطع واما المقوم في القسمة فهو نفس القاسم على ظاهر كلام سهم
الخطاب وغيره اه سولته

اي النصف المستحق ولو لم يأخذ بالشفعة لبقائه بلا ارض
وللمستحق الشفعة في النصف الثاني ثم رده للمشتري
على الارجح كمله وان اسقطها فللمشتري الرد لانه
استحق من صفقته ماله بال وان اشتريت قطعة من
جنان لتتوصل من جنانك لها فاستحقت جنانك
بطل البيع باب القسمة مهاياة ويقال
بالموحدة ومن وهب بنا حين النائب اللام كما في ب بزمن
كخدمة عبد شهر كلل فان تعدد كعبدين فخدم كلا واحد
كلابن رشد وعياض وابن الحاجب لا يشترط تعيين الزمن
وارتضاه الاصل في توضيحه خلافا لابن عرفة او استمتاع
بارض كالسكنى والحرث والزرع سنين كالاجارة لان غلة
لم تضبط ومراضاة كالبيع في الجملة وسياتي تنويع فالة
وقرعة وهي تمييز حق والراجح قصرها على متقوم فلابد
من تعدده واجره بالعدد لا بحسب الانصبا وكره اجرة
لان القسمة من باب العلوم وجاز رزقه من بيت
المال وان اخذ منهم اي من المقسوم عليهم اما من بيت
المال فجائز فهم او لم يقسم حرم لانه من اكل اموال الناس
بالباطل وافرد كل نوع كتفاح وخوخ محل القسم وغيره
شجر تفرق اما شجر بستان فيجمع ولا يفرد الشجر عنه

[illegible] الاول [illegible] على الاصل [illegible] لان كلا [illegible] اه سولته

قوله ولا يفرد الشجر عن الارض ليلا يؤدي لان شجر في ارض غيره اه سولته

Copyright © King Saud University